البحث التاسع

تحكيم المقاصد الشرعية
في النتائج العرضية للبحوث الجينية

د. عبد المجيد النجار

رئيس المركز العالمي للبحوث والاستشارات العلمية، تونس

تحكيم المقاصد الشرعية في النتائج العرضية للبحوث الجينية*

د. عبد المجيد النجار**

تمهيد

تقدّمت البحوث الجينية خلال السنوات الأخيرة تقدّما كبيرا لا على مستوى الكشف عن حقيقة الإنسان في ذاته وفي توالي سلالاته، وإنما أيضا على مستوى استكشاف العيوب الجسمية التي تنحدر إليه وراثة أو تنشأ فيه اكتسابا، فأصبحت الكشوفات الجينية أحد أهمّ الوسائل للكشف عن التكوين الإنساني في بعده الفردي وبعده النوعي، كما أصبحت أحد أهمّ الوسائل المساعدة على علاج التشوّهات الوراثية والطارئة التي تصيب الإنسان ولا يعرف لها أصل فضلا عن أنها يتوقّف علاجها على ما يكشف عنه البحث الجيني.

وبما أنّ البحث الجيني لا يتمّ إلا من عيّنات تؤخذ من أجسام أشخاص بمحض إرادتهم لتكشف عن حقائق تتعلّق ابتداء بتلكم الأشخاص فإنّ الشخص الذي تؤخذ منه العيّنة يصبح طرفا أساسيا في التعامل مع النتائج التي يسفر عنها البحث الجيني من حيث الإعلان عنها ومن حيث استعمالها في العلاج، إذ هي تحمل أسراره الخاصّة التي من حقّه الاختصاص بها كما هو مختصّ بكيانه الجسمي كلّه؛ ولذلك فإنّ التعامل مع هذه النتائج تشبه أن تكون خاضعة لتعاقد أخلاقي وقد يكون قانونيا بين صاحب العيّنة وبين الباحثين فيها ينظّم التعامل مع النتائج التي يتوصّل إليها البحث.

ومما يزيد من تعقيد هذا البحث الجيني أنّه كثيرا ما يسفر عن نتائج عرضية لا تتضمّنها الأهداف المرسومة في الخطّة الموضوعة له، ولا تكون بالتالي مضمّنة في العقد بين أطرافه، وقد يكون بعض تلك النتائج العرضية على غاية من الأهمّية والخطورة مما يجعل التعامل معها مشكلة ذات بعد أخلاقي وديني وقانوني، ويزداد الأمر تعقيدا حينما تكون تلك النتائج العرضية ذات علاقة تتجاوز حدود الفرد صاحب العيّنة إلى دائرة من المجتمع ضيّقة أو واسعة وذلك بمقتضى الترابط الأسري في دوائره الضيقة والواسعة وبمقتضى الترابط

(*) بحث مقدّم إلى مؤتمر «البحث الجيني»، الدوحة ٢٩-٣٠ أفريل ٢٠١٨م.

(**) رئيس المركز العالمي للبحوث والاستشارات العلمية، تونس.

الجيني في السلالات البشرية المتوالية.

إنّ هذه التعقيدات تنشأ عنها أسئلة كثيرة ذات بعد أخلاقي وديني وقانوني تتطلّب أجوبة مقنعة تيسّر سبل البحث الجيني وخاصّة حينما تكون في مجتمع ثقافته ثقافة إسلامية متمكّنة في مفاصله الفردية والاجتماعية، وربما اكتسب من العادات والتقاليد ما هو في رسوخه يساوي أو يفوق تلك الثقافة الإسلامية، فإذا أسفر البحث الجيني عن نتائج عرضية ذات خطورة تتعلّق بصاحب العيّنة أو بالسلالة التي ينتمي إليها، فهل من حقّ جهة البحث إعلامه هو بها أم من واجبها كتمانها عنه؟ وهل من حقّها إفشاؤها خارج علمه في دائرة من يهمّهم أمرها من أجل اتّقاء نتائجها المرضية؟ وكلّ ذلك ما هي حدوده في حال ما إذا كانت تلك النتائج واقعة ضمن دائرة العقد بين الطرفين أو كانت خارج تلك الدائرة؟ ستحاول هذه الورقة الإجابة على هذه الأسئلة من منظور شرعي أخلاقي وبناء على أصول المقاصد إذ الجواب الشرعي المباشر فيها نادر إذا لم يكن معدوما.

وإذا كانت النتائج العرضية للبحث الجيبي محلّ بحث ودراسات سابقة فإنّ تحكيم مقاصد الشريعة فيها للانتهاء إلى حكم شرعي في خصوصها لم يكن كذلك إلا نادرا، وربما يكون من أهمّ ما ورد في ذلك التقرير الذي أعدّه مجموعة من الباحثين يعنوان « إدارة النتائج العرضية من منظور الأخلاق الإسلامية» ونشره مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق بدولة قطر، فقد وردت في هذا التقرير إشارات إلى هذا الموضوع وتساؤلات في خصوصه من شأنها أن تفتح الباب للبحث فيه، وكذلك البحث الذي أنجزه الدكتور محمد نعيم نسيم بعنوان «رؤية فقهية في قضايا مشروع الجينوم البشري» ففيه أيضا ملاحظات مهمّة تتعلّق بصفة مباشرة بموضوع هذا البحث.

وقد كانت عقدت ندوة علمية بدولة الكويت تعلّقت البحوث فيها بالإرشاد الجيني، ولامست موضوع النتائج العرضية للبحث الجيني وتحكيم المقاصد فيها، ومن بينها بحث بعنوان «الاسترشاد الوراثي ..» للدكتور محسن علي فارس الحازمي، وبحث بعنوان « الإرشاد الجيني» للدكتور محمد الزحيلي، وبحث بعنوان نظرات فقهية في الجينوم البشري» للدكتور عبد الله محمد عبدالله، وبحث بعنوان « الإرشاد الجيني: أهميته وآثاره ومحاذيره» للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.

وبالإضافة إلى هذه التقارير والبحوث فقد استفدنا من بحوث تعلقت بالجينوم عامّة،

ومن أهمها بحث الدكتور محمد علي الربيعي الموسوم ب» الوراثة والإنسان: وبحث الدكتور عبد المحسن صالح الموسوم ب»التنيؤ العلمي ومستقبل الإنسان» ومن كلّ تلك الاستفادات بنينا خطة هذا البحث الذي اشتمل على تمهيد تناول مقدمات مقاصدية في الذات الإنسانية لتكون مرجعا للحكم على النتائج العرضية حكما شرعيا، ثم بنينا البحث بعد ذلك على العناصر التالية:

- مشروعية البحوث الجينية
- النتائج العرضية للبحث الجيني
- أحكام النتائج العرضية في الوضع التعاقدي
- أحكام النتائج العرضية في وضع اكراه

وانتهى البحث بخلاصة سجّلت فيها أهمّ النتائج التي وقع التوصّل إليها.

وإذا كانت الدراسات السابقة في هذ الموضوع متعلّقة بالنتائج العرضية من الناحية العلمية أو بالإشارات والتساؤلات في البعد الأخلاقي والشرعي لهذه النتائج فإنّ هذا البحث فيما نقدّر قد تقدّم خطوة في بيان الأحكام الشرعة لهذه النتائج من منظور مقاصدي سواء فيما يتعلّق بمشروعية البحث الجين أساسا أو فيما يتعلّق بأحكام النتائج العرضية لهذا البحث في حال العاقد الرضائي مع من يجرى عليه البحث أو في حال الإكراه بأيّ وجه من وجوهه، ويمكن أن تبنى على هذه الخطوة خطوات أخرى تقدّم بالبحث في هذا الموضوع المهمّ.

أولا- مقدّمات مقاصدية في الذات الإنسانية

إنّ البحث الجيني وما يسفر عنه من نتائج أصلية أو عرضية يتعلّق بذات الإنسان في بعده الفردي وفي بعده الجماعي، باعتبار أنّ هذه النتائج وإن كانت متعلّقة بالفرد الذي تؤخذ منه عيّنة البحث فإنّها قد تتجاوز في استتباعاتها ذات الفرد الذي تؤخذ منه إلى أفراد الأسرة التي ينتمي إليه، وقد تكون تلك الأسرة ممتدّة إلى العشيرة الضيقة أو الموسّعة، فتصبح إذن الدائرة منطلقة من الفرد ولكنها ممتدّة إلى المجتمع الذي يعيش فيه؛ ولذلك فإنّ النظر المقاصدي الذي تتأسّس عليه الأحكام الأخلاقية والدينية ينبغي أن يكون شاملا للمقاصد المتعلّقة بالفرد والمقاصد المتعلّقة بالمجتمع معا. ومن أهمّ تلك المقاصد ما يلي:

١ ـ مقصد حفظ النفس

حفظ النفس البشرية من المقاصد الكلّية الأساسية للدين، وهو مقصد متعلّق بالذات الإنسانية باعتبار إنسانيتها مجرّدة عن كلّ العوارض الطارئة من لون أو جنس أو دين، فأيّما إنسان بمقتضى توفّره على هذه الصفة فإنّ ذاته تكون معصومة من الاع[تداء عليها بأيّ نوع من أنواع الاعتداء، بل ومطلوب توفير أسباب البقاء والنماء لها، وليس هذا الحفظ خاصّا بالذات المادّية الجسمية صيانة لها عن الاعتداء بالضرب أو الجرح أو القتل، وإنما يتعدّى إلى الذات المعنوية من حفظ للكرامة والحرّية وحقوق التعلّم والعمل والتنقّل وسائر الحقوق الشخصية.

وهذه العصمة للذات الإنسانية في طرفيها هي مسؤولية الناس جميعا الأولى منهم فالأولى بالنسبة للفرد ذي الحاجة إلى الحماية وذي الحقّ في البقاء والنماء، وهو ما جاء في قوله ﷺ: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمّة الله تعالى»[(١)]؛ وذلك لأنّ الاشتراك في معنى الإنسانية يجعل أفراد الإنسان جميعا كأنما هم فرد واحد، فيكون الاعتداء على الفرد كأنما هو اعتداء على الجميع، وبالتالي فإنّ المسؤولية عليه هي مسؤولية الجميع، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة/ ٣٢).

إنّ البحث الجيني فيما ينتهي إليه من نتائج عرضية قد يسفر عن اكتشاف أمراض في ذات الشخص الذي تؤخذ منه العيّنة، فيصبح إنقاذه من تلك الأمراض إعلاما بها ثمّ عملا على علاجها مسؤولية قائمة على المكتشفين وعلى القيّمين على الصحّة العامّة، ولكنّها مسؤولية ذات علاقة بالحقوق الشخصية لذات الشخص في أبعادها المعنوية مثل حقّ الاحتفاظ بأسرار الجسم الخصوصية، وحقّ الاحتفاظ بحقيقة النسب وغيرها من الحقوق، وحينئذ فإنّ الأمر يصبح متعلّقا بالمقاصد الشرعية، وعلى رأسها مقصد حفظ النفس، والجواب فيها يكون على أساسها.

٢ ـ مقصد حفظ المجتمع

إنّ في حفظ المجتمع معنى زائدا على معنى حفظ النفس؛ ذلك لأنّ المجتمع بالإضافة إلى

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب البيوع.

تكوّنه من أفراد فهو متكوّن أيضا من روابط تربط بينهم تآخيا وتعاونا وتكافلا ومصالح مشتركة، فحفظه إذن هو حفظ لذوات الأفراد مضاف إليه حفظ تلك الروابط التي تربط بينهم، فإذا ما داخل تلك الروابط خلل عاد على الجسم المجتمعي بالتفكك والانحلال كما يعود الخلل في ذات الفرد على كيانه الجسمي أو المعنوي بالاضطراب والتفكّك.

وقد جاء مقصد حفظ المجتمع في الإسلام على درجة عالية من الأهمّية؛ ذلك لأنّ المجتمع مكلّف بأداء المهمّة التي من أجلها خلق الإنسان وهي مهمّة عمارة الأرض والخلافة فيها كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود/ ٦١)، وهذه المهمّة لا يستطيع أن ينهض بها الإنسان فردا، وإنما الإنسان مجتمعا هو الكفيل بها، ولذلك جاءت أحكام الدين مفصّلة في حفظ الأسرة التي هي أساس المجتمع، كما جاءت مستفيضة في حفظ الروابط المجتمعية على مستويات متعدّدة، ويتجمّع من ذلك أنّ حفظ المجتمع مقصد أساسي من مقاصد الدين.

وكما كان لحفظ الفرد بعد مادّي وبعد معنوي فكذلك حفظ المجتمع، فحفظه المادّي يكون بتقوية أفراده في صحّتهم ومكاسبهم وقدراتهم، ويكون بوفرة أمواله وثرواته وموارده وسبل عيشه، وحفظه المعنوي يكون بتقوية روابطه، وتوفير حقوقه العامّة من كرامة وحرّية وشورى وغيرها، وباحترام ثقافته الجمعية دينا وأخلاقا وأعرافا وعادات.

والنتائج العرضية للبحث الجيني وإن كانت نتائج تتعلّق بالفردي بصفة مباشرة فإنّ كثيرا منها يكون له انعكاس على المجتمع، فبعض تلك النتائج يكون له امتداد في الأسرة الضيقة والواسعة وربما في العشيرة الموسّعة كأن يكون خلل جيني متوارث عبر الأجيال ومنتشر في سلالة الفرد صاحب العيّنة، وقد تكون بعض تلك النتائج لها علاقة بالأخلاق والأعراف العامّة مثل النتائج المتعلّقة بإثبات الأنساب في المجتمع الإسلامي، أو المتعلّقة بالقصور الإنجابي عند الرجال أو عند النساء، فكل تلك النتائج وأمثالها قد يكون لها أثر في المسّ بالكيان المجتمعي في روابطه وفي توازنه واستقراره فيكون إذن لهذه النتائج علاقة بمقصد حفظ المجتمع من حيث ما ينبغي اعتباره في الأحكام المتعلقة بتلك النتائج.

٣ـ مقصد حفظ النسل

لا تقتصر مقاصد الشريعة على مقصد حفظ الإنسان فردا ومجتمعا في حال وجوده العيني، وإنما تتعدى ذلك إلى الإنسان في مستقبله قبل أن يوجد وجودا عينيا، فبالإضافة إلى

ضمان أن يكون وجوده شرعيا عن طريق الزواج حفاظا على صحته النفسية والاجتماعية المتأتّية من صحّة نسبه في مجتمعه الإسلامي تضمن له مقاصد الشريعة أيضا أن يكون سليم الجسم خاليا من الأمراض الوراثية التي قد تنحدر إليه من أبويه.

ولهذا المقصد علاقة وطيدة بالبحث الجيني فيما تسفر عنه النتائج العرضية، فهذه البحوث تكشف عن حقيقة النسب، وتتحقّق من الادّعاءات فيه صحيحها من باطلها، كما أنّها تكشف عن واقع الأمراض الوراثية عند الأبوين، وتحدّد بدرجة من اليقين أو الظنّ الراجح مصير الأبناء فيما إذا كانوا سينشؤون في صحة جيدة أم سيصابون بأمراض وراثية تنحدر إليهم من تزاوج الآباء، وفي كلّ ذلك علاقة بمقصد حفظ النسل الذي سيكون ميزانا أخلاقيا وشرعيا في التعامل مع تلك النتائج العرضية التي يسفر عنها البحث الجيني[1].

ثانيا ـ مشروعية البحوث الجينية

إن البحث الجيني بما هو كشف عن الكيان البشري من أجل العلم بأسرار تكوينه من جهة السجلّ الوراثي أمر مشروع من حيث المبدأ، فالعلم بسنن الله تعالى في مخلوقاته عموما وفي الإنسان منها خصوصا من المطلوبات الدينية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (فصلت/٥٣) وقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الذاريات/ ٢٠.٢١)، فهذا العلم طريق من طرق الإيمان، إذ الوقوف على نظام الصنعة وأسرارها وعجائبها يورّث العلم بالصانع والإيمان به.

وبالإضافة إلى مشروعية العلم بأسرار التكوين الإنساني التي هي طريق إلى العلم بالله فإنّ هذا العلم يكتسب مشروعية أخرى تتعلّق بحفظ النفس البشرية الذي هو مقصد من المقاصد العليا للدين؛ وذلك لأنّ هذا العلم يفتح الطريق لحفظ النفس بالتوقّي من العوامل المؤدّية إلى إصابتها بالعلل البدنية والنفسية وعلاجها إذا ما وقعت، إذ البحوث الجينية تكشف في السجلّ الوراثي للإنسان عن عيوب خلقية قد يمكن إصلاحها، كما تكشف عن احتمالات بوقوع عيوب أخرى قد يمكن تلافيها وفي كلّ ذلك حفظ للنفس تتأسّس عليه مشروعية هذه البحوث.

(١) راجع في هذه المقاصد كتابنا ـ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٨)

ولكنّ مشروعية البحث الجيني باعتباره بحثا عن حقيقة الإنسان ليست مشروعية مطلقة وإنما هي مشروعية مقيّدة بما ستؤول إليه نتائج البحث من المآلات فيما إذا كانت ستنتهي إلى ما فيه مصلحة الإنسان فتستصحب إذن تلك المشروعية، أو إذا كانت ستنتهي إلى إضرار به فتسحب تلك المشروعية سدّا للذرائع واعتبارا للمآلات.

إنّ ما يكشف عنه البحث الجيني من الحقائق يرد عليه أن يسخّر في علاج الأمراض الموروثة أو التوقّي منها، كما يرد عليه أن يوجّه توجيها سلبيا كأن يخاطر بتلك النتائج في تجارب قد تنتهي إلى تغيير في خلقة الإنسان بما يخرج به عن طبيعته التي فُطر عليها، أو يكشف به عن نسب إذا ما أُعلن في وسط اجتماعي ذي ثقافة دينية قد يثير اضطرابا كبيرا ويحدث ضررا اجتماعيا بالغا؛ ولذلك فإنّ البحث الجيني إذا كان مشروعا من حيث الأصل فإنّ مآلاته هي التي تحدّد استصحاب تلك المشروعية من عدمها.

ثالثا ـ النتائج العرضية للبحث الجيني

يهدف البحث الجيني إلى الوصول إلى نتائج تتعلّق بالجسم الإنساني من حيث السجلّ الوراثي الذي يحمله، وبالنظر إلى تعقيد ذلك السجلّ الوراثي وضخامة المعلومات التي يشتمل عليها فإنّ البحث فيه بحر لا ساحل له، والنتائج التي ينتهي إليها البحث شديدة الثراء والتنوّع، منها اليقيني ومنها الظني، ومنها الكلي ومنها الجزئي، ومنها الأصلي المقصود ومنها العرضي غير المحسوب.

١ ـ مفهوم النتائج العرضية للبحث الجيني

إنّ البحث الجيني ينطلق من عيّنة مادّية تؤخذ من جسم إنسان معيّن، وباعتبار أنّ هذا البحث يتعلّق بالجسم البشري المكرّم ويتعامل مع إنسان ذي مشاعر وأحاسيس وثقافة اجتماعية فإنّه يتمّ وفق خطّة مرسومة سلفا تتضمّن هدفا محدّدا ويبتغي الوصول إلى نتائج معيّنة تكون كلّ الأطراف ذات العلاقة بهذا البحث على علم بها وموافقة عليها فيما يشبه التعاقد الصريح أو الضمني، ويختلف هذا الأمر اختلافا عمّا إذا كان البحث الجيني متعلّقا بجسم حيواني أو نباتي حيث يكون هامش الحرية أوسع لانتفاء الوعي في هذه الأجسام.

والغاية العليا من البحث الجيني هي الكشف عن العلل والأمراض والتشوهات التي تصيب السجلّ الوراثي من أجل علاجها أو من أجل التوقّي منها، غير أنّ هذه المعاطب الوراثية التي تنتقل من جيل الآباء إلى جيل الأبناء كثيرة العدد جدا، فقد اكتُشف منها إلى

حدّ الآن ما يقارب العشرة آلاف[1]، ولكثافة هذه المادّة التي هي موضوع البحث الجيني فإنّ الخطة التي توضع للبحث عن عطب معيّن أو أكثر من الأعطاب الوراثية، ويكون ذلك هو المقصود من البحث، وعلى أساسه تُبنى العقود بين الأطراف المعنية بالبحث قد تنتهي إلى اكتشافات جانبية لأعطاب أخرى لم تكن مقصودة للبحث وإنما تنكشف بصفة عرضية. وبعض تلك النتائج العرضية تكون أحيانا على أهمّية كبيرة قد تفوق أهمّية النتائج المقصودة بالأصل ضمن خطّة البحث.

وبما أنّ البحث الجيني موضوعه الجسم الإنساني بما هو جسم مكرّم والولاية عليه هي من اختصاص صاحبه، وأسراره إنما هي حقّ من حقوقه دون غيره، وبما أنّ هذا البحث يتمّ في الأصل وفق اتّفاق تعاقدي بين الأطراف ذات العلاقة، ومن تلك الأطراف الشخص الذي تؤخذ منه العيّنة، وهو اتّفاق يحدّد الكيفية التي يكون بها التصرّف في النتائج المقصودة من البحث، وبما أنّ النتائج العرضية غير مشمولة بذلك الاتّفاق فإنّها تكتسب في التعامل معها وضعا غير الوضع الذي تكون عليه النتائج المقصودة من البحث.

وإذا كان الحصول على هذه النتائج العرضية لا يمثّل في حدّ ذاته مشكلة إذ هو يندرج ضمن الكشف عن حقيقة الإنسان وهو الأمر المشروع من حيث المبدأ فلا يمثّل إذن مشكلة، ولكن حينما تكون هذه النتائج غير مشمولة باتفاق مسبق، وتكون هي في الأصل من الاختصاصات السرية لمن أُخذت منه العينة فكيف سيكون التصرّف فيها؟ هل يقع كتمانها وقد يفوّت ذلك مصلحة هامّة فردية تتعلّق بصاحب العيّنة أو بآخرين من أفراد المجتمع؟ أم يقع الإعلان بها بعلم من صاحب العيّنة وقد يلحق ذلك ضررا معنويا به أو بالعشيرة التي ينتمي إليها، أو بدون علمه فيكون ذلك تعدّيا على حرمته الذاتية وعلى كرامته الشخصية؟ إنها إشكالات أخلاقية وشرعية ينبغي الإجابة عليها اهتداء بالمقاصد إذ لا تسعف في ذلك النصوص المباشرة.

٢ ـ التكييف الشرعي للنتائج العرضية

إنّ البحث الجيني لا يكون إلا على مادّة للتحليل، وهي مادّة من جسم الإنسان، وجسم الإنسان لا ولاية عليه إلا ولاية صاحبه؛ ولذلك فإنّ العيّنة التي تؤخذ من الجسم لإجراء

(١) راجع: محمد علي البار. بحث بعنوان «نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية»: ٦٢٩ وما بعدها

البحث الجيني عليها لا يكون أخذها من صاحبها إلا برضاه، ولكنّ هذا الوضع لا يكون هو القائم دائما، إذ قد تحدث أوضاع يكون فيها الإنسان غافلا عمّا يُفعل به في جسمه، وقد يكون جاهلا به، بل قد يكون مكرها عليه، وفي كلّ ذلك تأثير في شأن النتائج العرضية والإجابة على الإشكاليات المتعلّقة بها، وهو ما يستلزم التكييف الشرعي لهذه الأوضاع لتستبين الأحكام الأخلاقية والشرعية المتعلّقة بها في كلّ من حالتي الوضع التعاقدي الرضائي والوضع الإكراهي.

أ. النتائج العرضية للبحث الجيني في الوضع الرضائي

إنّ جسم الإنسان هو في الأصل ملك لله تعالى الذي خلقه في أحسن تقويم، والإنسان إنما هو مستخلف فيه ومؤتمن عليه؛ ولذلك فإنه ليس للإنسان أن يفعل في جسمه ما يشاء بحرية مطلقة، بل عليه أن يتصرّف فيه بما تقتضيه أوامر الله تعالى ونواهيه، فيوفّر له أسباب القوّة والنماء، ويجنّبه أسباب الإذاية والفناء، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء/ ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾(البقرة/ ١٩٥)، وقوله ﷺ:« إنّ لجسدك عليك حقّا»[1]، وقوله ﷺ:« من تردى من جبل، فقتل نفسه فهو في نار جهنَّم يتردى فيها خالدًا مخلدًا أبدًا، ومن تحسى سمًا، فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنَّم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[2].

وفي نطاق تصرّف الإنسان في جسمه بمقتضى الاستخلاف فيه فإنّه في الأصل ليس لأحد أن يأخذ عيّنة من جسمه إلا برضاه ولو كان ذلك لسبب مشروع مثل إجراء البحوث العلمية ومنها البحث الجيني، وحينما تؤخذ العيّنة من جسم إنسان ما برضاه من أجل القيام بهذا البحث فإنّ ذلك يشبه أن يكون تعاقدا بين طرفين: القائم بالبحث وصاحب الجسم التي تؤخذ منه العيّنة، سواء كان ذلك التعاقد معلنا أو ضمنيا، ومن أهمّ أركان هذا العقد أن يكون طرفاه على علم بمضمونه وبالغاية منه، وقد يتوسّع هذا العقد ليشمل تحديدات واشتراطات تتعلّق بالنتائج التي ينتهي إليها البحث من حيث التعامل معها والتصرّف فيها، وحينئذ فإنّ العملية برمّتها تكون خاضعة لهذا التعاقد في مبدئها ومنتهاها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حقّ الجسم في الصوم

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السمّ والدواء

غير أنّ هذا الوضع التعاقدي قد يكون التعاقد فيه تفصيليا يشمل بالاتفاق التصرّف في نتائج البحث مطلقا سواء كانت نتائج أصلية مقصودة أو كانت نتائج عرضية، وقد يكون ذلك الاتفاق شاملا فقط للتصرّف في النتائج الأصلية التي من أجلها أُجري البحث، فتبقى النتائج العرضية مسكوتا عنها، فيأخذ التصرّف فيها وضعا آخر غير وضع التعاقد ووضع الإكراه، ويكون لذلك تأثير في الأحكام الأخلاقية والشرعية التي تجري عليها.

ب ـ النتائج العرضية للبحث الجيني في الوضع الإكراهي

قد لا يجري الحصول على العيّنة من جسم إنسان مّا على أساس التراضي المندرج ضمن التعاقد المباشر أو الضمني، وذلك مثل الوضع الذي تكون فيه الدولة مضطرّة إلى البحث عن وباء يهدّد المجتمع، ويتوقّف إجراؤه على عيّنات من أجسام أشخاص معيّنين، فتؤخذ العيّنات منهم إذن دون رضاهم فيما يشبه الإكراه الذي لا تنعقد فيه شروط وربما لا يحصل فيه علم بمضمون البحث ولا بغاياته ونتائجه، فالمصلحة العامّة في هذه الحالة تبرّر هذا السلوك الإكراهي في البحث الجيني.

ويلحق بهذا الوضع الإكراهي الوضع الذي لا يكون فيه صاحب العيّنة الذي تؤخذ من جسمه على علم بأنّها أُخذت منه، وذلك في خضمّ التداوي العادي وما يستلزمه من التحاليل والفحوصات، كما يُلحق به الوضع الذي تؤخذ فيه عيّنات لأغراض استشفائية عادية يكون صاحب الجسم المأخوذة منه على علم بها وبالغرض من أخذها، ولكنها تستخدم خارج ذلك العلم في بحوث جينية لا يكون له بها علم، وربما لو كان على علم بها لم يكن يوافق عليها، فهذا الوضع هو ضرب من الإكراه لفقدان عنصر الرضى فيه.

إنّ الأحكام الأخلاقية والشرعية المتعلّقة بالنتائج العرضية للبحث الجيني لها علاقة مباشرة بالوضع الذي يحفّ بالحصول على العيّنة موضوع البحث الجيني من صاحبها فيما إذا كان حصولا ناتجا عن تعاقد رضائي أو ناتجا عن إكراه أو ما يشبه الإكراه، والتصرّف في تلك النتائج بالكتمان أو بالإعلان، وبالإهمال أو بالاستعمال يكون في أحكامه محكوما إلى حدّ كبير بذلك الوضع، فتغاير الوضع قد يؤدّي إلى تغيّر الحكم في الحالة الواحدة إلى نقيضه، وهو أمر بالغ الأهمّية في هذا الموضوع.

رابعا ـ أحكام النتائج العرضية في الوضع التعاقدي

حينما يجري البحث الجيني على عيّنة جسمية في حال من التعاقد بين الباحث وبين

صاحب العيّنة فإنّ التعامل مع النتائج التي تحصل بالعرض يختلف الحكم فيها بين ما إذا كان التعاقد شاملا لها أو كانت خارجة عن الاتفاق؛ ولذلك فإنّ في هذا الوضع صورتين مختلفتين.

١ـ أحكام النتائج العرضية المشمولة بالتعاقد

حينما تكون النتائج العرضية مشمولة بالاتفاق بين الطرفين في العقد الجاري بينهما، موضَّحا فيه كيفية التصرّف في تلك النتائج فإنه في الأصل ينبغي أن يجري ذلك التصرّف وفق ما تمّ عليه التعاقد من كتمان لتلك النتائج مطلقا سواء على صاحب العيّنة أو على غيره، أو إعلام بها لصاحب العيّنة دون غيره، أو إعلام بها لغيره دونه، أو التصرّف بحرّية في الإعلام من عدمه إعلاما مطلقا أو مقيّدا؛ ذلك لأنّ التعاقد هو شريعة المتعاقدين، غير أنه ثمّة حالات إشكالية في هذا الوضع تحتاج إلى تفصيل قد ينتهي إلى مخالفة للحكم العام الذي يقتضيه التعاقد. ومن هذه الحالات ما يلي:

الحالة الأولى: قد يكشف البحث الجيني أنّ صاحب العيّنة مصاب بمرض خطير يؤدّي لا محالة إلى وفاة وشيكة، وهو مرض يمكن تلافيه بالعلاج، وكان التعاقد يقتضي حجب كلّ معلومة عرضية عنه، فهل يتمّ إذن الالتزام بما تمّ عليه التعاقد من الكتمان فيؤدّي ذلك إلى هلاكه؟، أم يقع إعلامه بالأمر خلافا لمقتضى العقد، وقد يكون في ذلك نجاته بالعلاج؟

إنّ هذه الحالة تشبه الحالة التي يُشاهد فيها شخص مشرفا على الهلاك سواء بما يفعله في نفسه من جرح أو قتل على سبيل الانتحار، أو بأسباب خارجة عن نطاقه كالتعرّض للحرق أو للغرق أو للدهس أو لغير ذلك من الأسباب، فهل يجب على المشاهد السعي في إنقاذه بما يتيسّر له من الوسائل، أم من حقّه أن يتركه لمصيره ويمضي في سبيله بحجّة أنّه ليس له إذن بإنقاذه؟

إنّ من المقاصد العليا للدين حفظ النفس البشرية سواء كان حفظا للنفس الذاتية او حفظا لنفوس الآخرين، وأعلى درجات حفظ النفس هو حفظها من الهلاك، وإذا كان الوفاء بالعقود مقصدا شرعيا أيضا، فإنّ المقابلة بين هذين المقصدين لإهدار أحدهما تبيّن في قضية الحال أنّ المصلحة في حفظ النفس بإنقاذ صاحب العيّنة من هلاك وشيك أقوى من المصلحة المترتبة على الوفاء بالعقد كتمانا للمرض الجيني المؤدي إلى الهلاك، فيجوز للباحث إذن إعلام المريض الجيني بمرضه بل قد يكون ذلك واجبا عليه.

الحالة الثانية: قد يكشف البحث الجيني عن مرض في شخص من الأشخاص، ويكون ذلك المرض ميؤوسا من علاجه بل ميؤوسا من تخفيفه، وذلك كأن يكون مصابا بتشوّه وراثي محتوم النهاية إلى الموت، والحال أنّ العقد يجوّز أو يوجب إعلام صاحب العيّنة به، فهل في هذه الحالة يجب الوفاء بالعقد أو يجوز الإخلال به؟ إنّ الأمر يتردّد بين أمرين: الأوّل وجوب الإعلام، باعتبار وجوب الوفاء بمقتضيات العقد، وباعتبار أنّ صاحب العيّنة ما دام قد طلب الإعلام بكلّ النتائج فإنه مستعدّ لتحمّل آثار ذلك الإعلام، وأيضا باعتبار أنّ القطع الباتّ في المصير المحتوم لهذا المرض تتخلّله دائما نسبة من الظنّ تجعل الأمل في الشفاء قائما ولطف الله تعالى مرجوّ دائما، وهذه كلّها مرجّحات للإعلام بهذه النتيجة الجينية.

والأمر الثاني، أنّ هذا الإعلام لا فائدة ترجى منه إذ هو إعلام بخلل جيني لا يُرتجى منه شفاء، بل إنّ هذا الإعلام ينشأ عنه ضرر، وهو المتمثّل فيما يسبّبه لصاحب العيّنة من ألم بالغ نتيجة علمه بمصيره المحتوم الذي ليس له علاج، وما يدخله ذلك عليه من اضطراب في حياته، ومن تعطيل في برامجه وأعماله، فتركه دون إعلام يجعله يقضي بقية حياته بصفة عادية، خاصّة وأنّ التشوّهات الجينية لا يرافقها في أغلب الأحوال شعور بالألم، وهذه كلّها مرجّحات تجعل حجب هذه النتيجة الجينية أولى من الإفصاح عنها للمعني بالأمر حتى وإن خالف ذلك مقتضيات العقد.

ربما يكون مرجّحا لهذا الخيار أو ذاك الوضع الذي يكون عليه صاحب العيّنة من قوّة نفسية وإيمانية تجعله يتقبّل هذه النتيجة العرضية برباطة جأش فلا تؤثّر فيه تأثيرا سلبيا، بل ربّما أثّرت تأثيرا إيجابيا لاستعداده للرحيل الوشيك دنيويا ودينيا، وهذا النوع من الأشخاص موجود في عالم الناس.

الحالة الثانية: إذا كشف البحث الجيني نتيجة عرضية مؤدّاها أنّ صاحب العيّنة مصاب بمرض فاش بحكم القرابة في عدد كبير من الناس وهم لا يعلمون، وهو مرشّح لأن ينتقل إلى أجيال لاحقة بالتوريث، وهو مرض يمكن تفاديه بإجراءات علاجية أو بإجراءات وقائية، فهل يمكن للباحث الإعلان عنه في سبيل إنقاذ من سيطالهم هذا المرض الجيني خرقا لما تمّ التعاقد عليه؟ أو ينبغي الوفاء بالعقد وعدم الاكتراث بالمرض ونتائجه؟

إذا كان حفظ النفس الفردية مقصدا دينيا فإنّ حفظ النفس جماعيا هو مقصد أقوى من مقصد حفظ النفس الفردية؛ ولذلك فإنه وإن كانت النتيجة العرضية في هذه الحالة أخفّ

في أثرها من المآل إلى الهلاك كما في الحالة الأولى فإنها في سعة انتشارها على أفراد كثيرين تكتسب قوّة إضافية تندرج بها ضمن مقصد حفظ المجتمع وهو من المقاصد الدينية العليا، فيجوز إذن مخالفة العقد بإظهار تلك النتيجة بقصد العلاج للعدد الكبير من الناس، فالمصلحة في هذه الحالة أرجح من الضرر الحاصل من الإخلال بالوفاء بالعقد.

الحالة الثالثة: قد تطرأ في المجتمع خصومات بين طرفين أو بين أطراف متعدّدة، وقد تتطوّر تلك الخصومات إلى ما ينذر بالفتنة فُرقة وتهارجا وربما يصل الأمر إلى الاقتتال، وفي بعض الأحيان يكون من أهمّ الأسباب في استشراء تلك الخصومات فقدان الأدلّة القاطعة التي تبيّن الحقّ في موضوع الخصومة، فإذا ما توفّرت تلك الأدلّة آب الكثيرون إلى الحقّ، وانتهى الخصام أو انكفّ عن أن يؤول إلى فتنة.

وفي بعض الحالات قد يكون في النتائج العرضية للبحث الجيني من الأدلّة ما له مدخل في تهدئة بعض الخصومات التي لها نوع علاقة به، فإذا كان الباحث في الجينوم على ملحظ من هذه الخصومات التي توشك أن تتحوّل إلى فتنة، وكان يملك من النتائج العرضية لبحوثه أدلّة من شأنها أن تحسم الخصام وتحول دون الفتنة، وكان بمقتضى العقد بينه وبين صاحب العيّنة ممنوعا من إظهار تلك الأدلّة، فهل عليه أن يلتزم بمقتضى العقد ويترك الخصام يستشري مع ما يحدثه من ضرر اجتماعي، أم له وربما عليه أن يدلي بتلك الأدلّة للحيلولة دون الضرر الواقع أو المتوقّع مع مخالفة ذلك لمقتضيات العقد؟

ومثال ذلك ما توليه المجتمعات الإسلامية من أهمّية كبيرة لإثبات النسب، وهو الأمر الذي كثيرا ما يتسبّب في خصومات بين طرفين يدّعي كلّ منهما قولا في نسب شخص من الأشخاص إثباتا أو إنكارا، وقد يتطوّر أمر هذه الخصومات تذكّيها اعتبارات تتعلّق بالإرث أو بعادات وتقاليد اجتماعية، ويكون الأمر فيها متوقّفا على الدليل الحاسم الذي يثبت نسب المتخاصم فيه، فإذا ما وجد ذلك الدليل الحاسم في النتائج العرضية للبحث الجيني، وكان الإدلاء به لا يسبّب ضررا معنويا في ذات الشخص أو في المنتسب إليهم يفوق الضرر الذي يحصل بكتمانه متمثّلا في مخالفة العقد فإنّ الإفصاح عنه يكون أمرا مشروعا إذا لم يكن واجبا ولو خالف ذلك مقتضيات العقد؛ وذلك لأنّ دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر مقصد من مقاصد الدين.

الحالة الرابعة: قد يقع عرضيا أن يُكتشف عند شخص من الأشخاص أو أكثر أنهم

مصابون بمرض جيني يجعلهم حينما يتزوجون ستكون الذرية التي ينجبونها مشوّهة خلقيا. وحينئذ فهل يكون الوفاء بالعقد فتكتم هذه النتيجة، وينتج عن ذلك أفراد مشوهون قد يكون تشويههم فظيعا، أم يقع الإعلام بذلك تفاديا لهذا المصير لأفراد سيعيشون حياة التعاسة هم وآباؤهم وربما المجتمع من ورائهم؟

إنّ ما قد يحصل للأشخاص ذوي العطب الجيني المستصحب في أولادهم بالإعلام بأعطابهم هو ضرر كبير، إذ قد يؤدّي ذلك إلى انتباذهم في خصوص الزواج فلا يرضى أحد بأن يقبل الزواج منهم، بالإضافة إلى ما قد يحصل من انتباذهم اجتماعيا بسبب أعطابهم الوراثية، ولكنّ ذلك يبدو أقلّ فظاعة من وجود أفراد مشوّهين لا دخل لهم في أسباب تشوّههم فيعيشون حياة مأساوية هم ومن عليهم كفالتهم، وذلك بالإضافة إلى كون وضع الأفراد المعلَم بأعطابهم قد يوجد له علاج كلي أو جزئي ولا علاج لوضع هؤلاء الأطفال المشوّهين؛ ولذلك فإنّ مقصد حفظ النسل قد يكون مرجّحا المضيّ في الإعلام بالنتائج العرضية لهؤلاء الأشخاص فالضرر الذي سيصيبهم أقلّ من الضرر الذي سيصيب ذرّيتهم من التشويه الخلقي وما يتبعه من معاناة شديدة.

ويمكن أن تُكيّف هذه الحالات تكييفا فقهيا على نحو آخر يفضي إلى نفس النتيجة؛ ذلك لأنّ اشتراط صاحب العيّنة عدم الإفصاح عن النتائج العرضية على وجه الإطلاق كأنما فيه اشتراط ضمني لعدم السعي في إنقاذ من تبيّن فيه مرض خطير قابل للشفاء كما في الحالة الأولى، أو لعدم السعي في إنقاذ جماعة من الناس تبيّن من التحليل الجيني تعرّضهم للخطر كما في الحالة الثانية، أو لعدم السعي في إطفاء الفتنة التي قد تنشب في المجتمع كما في الحالة الثالثة، وكلّ هذه الاشتراطات تدخل في نطاق الاشتراطات الباطلة لمناقضتها للمقاصد الشرعية فيكون الباحث الجيني في حلّ منها في القدر الذي هي متعلّقة به من موضوع العقد[1].

٢ ـ أحكام النتائج العرضية غير المشمولة بالتعاقد

إذا كانت النتائج العرضية غير مشمولة بالعقد بين طرفي البحث الجيني، كأن يرسل أمرها خيارا بين الإعلان والكتمان، أو تمرّ غفلا من كلّ بيان فإنّ الباحث يكون في حلّ من

(١) راجع في مسألة الشروط في العقود: علي محي الدين القرداغي. مبدأ الرضى في العقود: ٢/ ١١٦٤ وما بعدها (ط دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠٠٢م)

القيود التعاقدية التي تقيّد تصرّفه بالإفصاح عن تلك النتائج أو كتمانها من حيث موقف صاحب العيّنة منها إذ لا عقد يربط بين الطرفين، ويبقى الأمر في ذلك محكوما بالقواعد الأخلاقية والمقاصد الشرعية العامّة. ومن أهمّ القواعد التي توجّه هذا التصرّف ما يلي:

القاعدة الأولى: الأصل في الموقف من النتائج العرضية هو السرية والكتمان؛ وذلك لأنّ الباحث مؤتمن على جسم صاحب العيّنة، فلا يفشي من أسرار جسمه شيئا حفاظا على كرامته وعلى حقّه في الاحتفاظ بخصوصياته لنفسه، وإذا ما اقتضت المصلحة الإفصاح عن بعض تلك النتائج ينبغي أن يكون محوطا بضوابط وحدود تجعل ذلك الإفصاح هو الاستثناء الذي يحقّق مصلحة راجحة، وتبقي على أصلية السرية والكتمان.

القاعدة الثانية: لا ينبغي أن يعلن من النتائج العرضية للبحث الجيني أو يُكتم منها ما في إعلانه أو كتمانه إلحاق ضرر مادّي أو معنوي بصاحب العيّنة او بمن له علاقة به مثل العشيرة والأقارب شرط أن لا يكون موقف الإعلان أو الكتمان مؤدّيا إلى ضرر أكبر من الضرر الذي يحصل بالموقف المناقض له، فيُنظر إذن إلى ما يؤدّي إليه إعلان النتائج أو كتمانها من الأثر، ثمّ تقع الموازنة بين ما ينتج عن ذلك من أثر فيُصار إلى الأقوى مصلحة أو إلى الأقلّ ضررا.

وعلى سبيل المثال إذا عُثر في النتائج العرضية على نتيجة تثبت أنّ نسب صاحب العيّنة ليس هو النسب الذي يدّعيه ويشتهر بين الناس، فإنّ هذه النتيجة يجب حجبها لأنّ إعلانها يحدث من المآسي الاجتماعية والنفسية ما يسبّب ضررا كبيرا، وفي مقابل ذلك إذا اكتُشف بصفة عرضية مرض جيني عند صاحب العيّنة، وهو مرض يمكن علاجه، ففي هذه الحالة ينبغي إعلامه بهذه النتيجه من أجل السعي في علاج هذا المرض لتحصل من ذلك مصلحة كبيرة.

القاعدة الثالثة: باعتبار أنّ الإنسان له وحده الولاية على جسمه، وهي ولاية استخلافية عن الله تعالى مالك كلّ شيء فإنّه ليس لأحد الحقّ في التصرّف في هذا الجسم غير صاحبه، ومن ذلك التصرّف في المعلومات التي يكشف عنها البحث الجيني، فهذه المعلومات ممنوع استعمالها استعمالا تجاريا بالبيع والشراء للحصول على فوائد مادّية؛ ذلك لأنّ هذه المعلومات قد تكون ذات أهمّية مادّية عند الشركات المختصّة في تسويق المعلومات في الأوساط التأمينية وغيرها، إنّ هذا البعد التجاري فيه امتهان لكرامة الإنسان واعتداء على

حرمته الجسدية، فهو أمر ممنوع أخلاقيا ودينيا، ويمتدّ هذا المنع إلى صاحب العيّنة نفسه، فبيع المعلومات المتعلّقة بجسمه كأنما هو بيع لذلك الجسم، وهو أمر ممنوع لمنافاته للكرامة الإنسانية

ويلحق بهذا الاستعمال التجاري لنتائج البحث الجيني استعمال هذه النتائج في تصنيفات بين الناس لتبدو به بعض القبائل أو العشائر أو السلالات متميّزة وراثيا عن أخرى تميّزا قد يوظّف على أنّه تميّز تفوّق، فيفضي الأمر إذن إلى ضرب من التمييز العنصري، فالإفصاح عن النتائج العرضية للبحث الجيني لا ينبغي أن يكون بهذا الغرض المناقض لقيم الكرامة الإنسانية وقيم الوحدة والمساواة بين بني البشر جميعا[1].

خامسا ـ أحكام النتائج العرضية في وضع الإكراه

قد يتمّ البحث الجيني على أساس من التراضي بين الأطراف المتدخلة فيه: الباحث وصاحب العيّنة المبحوث فيها، فيكون كلّ طرف على بيّنة من الأمر، ويكون قابلا للاتفاق الحاصل بين الطرفين في خصوص البداية وهي أخذ العينة وفي خصوص النهاية وهي التصرّف بنتائج البحث الجيني، موافقا عليه وراضيا به، وهو ما يتكيّف في صفة عقد بين الطرفين أو أكثر من ذوي العلاقة، غير أنّه في بعض الأحوال ينتفي في هذا البحث الجيني الصفة الرضائية عند بعض الأطراف وهو في العادة الطرف الذي تؤخذ منه العيّنة فيؤول الأمر إلى ضرب من الإكراه، فما هو مفهوم هذا الإكراه وما هي صوره؟ ثم ما يترتّب على هذه الحال من أحكام أخلاقية وشرعية في التعامل من النتائج العرضية؟

١ ـ مفهوم الإكراه وصوره في البحث الجيني

الإكراه في البحث الجيني صورته أن يتمّ هذا البحث مع تخلّف عنصر الرضى عند الشخص الذي تؤخذ منه العيّنة التي يجري عليها البحث، فيكون إذن مكرها على أن تؤخذ منه العيّنة أصلا، أو مكرها في التعامل مع النتائج التي ينتهي إليها البحث، فالعنصر الأساسي الذي يشكّل حالة الإكراه هو انعدام عنصر الرضى عند الشخص صاحب العيّنة خلافا لما يتمّ في هذا البحث على أساس تعاقدي رضائي بناء على إرادة حرّة سواء في البداية عند أخذ العيّنة أو في النهاية عند التصرّف في النتائج.

(١) راجع: محمد نعيم نسيم. رؤية فقهية في قضايا مشروع الجينوم البشري: ٤

ولا تقتصر حالة الإكراه على الحالة التي يكون فيها صاحب العيّنة مكرها على مجريات البحث ابتداء من أخذ العيّنة منه إلى التصرّف في النتائج أصلية وفرعية مع وعيه بالوضع الإكراهي الذي هو فيه، وإنما تشمل أيضا ما إذا كان على غير علم بذلك، كأن تؤخذ منه العيّنة وهو في غير وعي، أو تؤخذ منه لغرض آخر ثم تستعمل في البحث الجيني، أو يتمّ البحث على أساس التراضي من أجل الحصول على نتائج معيّنة ثم يوجّه إلى نتائج أخرى خارج نطاق الاتفاق دون علمه، أو تحصل في البحث نتائج عرضية ويقع التصرّف فيها دون علمه، فكلّ هذه الصور تدخل في نطاق الإكراه وتتعلّق بها أحكام أخلاقية وشرعية تختلف في بعض الصور عن الأحكام في حال العقد بالتراضي.

٢ ـ حكم الإكراه في البحث الجيني

انطلاقا من ولاية الإنسان على جسمه واختصاصه به وحريته فيه، وبناء على مقصد التكريم للذات الإنسانية فإنّ أخذ العيّنات منه وإجراء البحث عليها والتصرّف في النتائج التي ينتهي إليها دون موافقة رضائية مبنية على الإرادة الحرّة يعتبر اعتداء على خصوصية الإنسان في جسمه التي هي حقّ من حقوقه، وانتهاكا لكرامته التي حفظها مقصد من مقاصد الدين، فهو إذن اعتداء لا تقرّه الأخلاق ولا الأحكام الشرعية.

وهذا الحكم العامّ يمكن أن تستثنى منه الحالة التي تظهر فيها ضرورة راجحة لتلافي ضرر تقديره اليقين أو غلبة الظنّ، وخاصّة حينما يكون هذا الضرر يتّصف بصفة العموم أو شبه العموم، فحينئذ يكون الحقّ لأولي الأمر الممثّلين للمجتمع أن يسنّوا القانون الذي بموجبه يكون الإجبار على إجراء البحث الجيني مع الالتزام بسرية النتائج إلا ما له علاقة بعلاج الظواهر التي من أجلها أُجري البحث أو التي تستدعي العلاج باكتشاف النتائج العرضية، فدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر من مقاصد الدين التي يمكن تحكيمها في هذا الشأن.

٣ ـ أحكام النتائج العرضية في حال الإكراه

إذا جرى البحث الجيني على عيّنات من شخص أخذت منه على وجه الإكراه بأحد المعاني الإكراهية التي ذكرناها سابقا، والتي ينتفي فيها معنى الرضا في اتّفاق مسبق، فإنّ التصرّف في النتائج العرضية التي يسفر عنها البحث تختلف الأحكام فيه بعض الاختلاف عن الأحكام المتعلّقة بالتصرّف في تلك النتائج في حال التعاقد القائم على التراضي وعلى تحديد تلك التصرّفات وضبطها، ففي حال الإكراه ينتفي التعاقد وتنتفي الشروط والتحديدات.

أ. الحكم بمنع التصرف في النتائج

إذا كان البحث الجيني ناشئا عن إكراه بأيّ معنى من المعاني فإنّه في الأصل لا يجوز التصرّف في النتائج العرضية التي يسفر عنها ذلك البحث بالإعلان، إذ صاحب العيّنة لمّا لم يكن راضيا بإجراء البحث عليه أصلا فإنّ عدم الرضى يُستصحب في التصرّف في النتائج التي نتجت عن البحث متمثّلا في عدم الرضى بالإفصاح عن تلك النتائج؛ ولذلك فإنه في الأصل لا يجوز للباحث أن يظهر تلك النتائج لأيّ غرض من الأغراض، سواء كان ذلك الإظهار لصاحب العيّنة نفسه أو لغيره من الأغراب عنه، رجوعا في ذلك إلى الأصل الذي هو ولاية الإنسان على جسمه، واختصاصه به، وحرّيته في التصرّف فيه وفق القواعد الأخلاقية والأحكام الشرعية لتصرّف الإنسان في جسمه.

ب. الحكم بجواز التصرّف في النتائج

إذا كان الأصل في حال البحث الجيني الإكراهي الحكم بمنع التصرّف في النتائج العرضية التي يسفر عنها البحث، فإنّه ثمّة حالات يمكن استثناؤها من حكم الأصل والمضي بها إلى الإباحة، وربما إلى الطلب استحبابا أو وجوبا. ونذكر من هذه الحالات ما يلي:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي ينتقل فيها صاحب العيّنة من وضع الإكراه ابتداء قبل إجراء البحث إلى وضع الرضى لاحقا بعد إجرائه، وذلك بأن يبرم بعد إجراء البحث وحصول النتائج عقدا مع الباحث صريحا أو ضمنيا على التصرّف في نتائج البحث، ففي هذه الحالة يعود الأمر في أحكامها إلى ما بيّناه سابقا من أحكام في حال التعاقد منعا وجوازا ووجوبا، ويجري ذلك وفق القواعد المقاصدية في حفظ النفس والمجتمع والنسل، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، وما إلى ذلك من القواعد المرعية في هذا الباب.

الحالة الثانية: إذا كان البحث الجيني متعلقا في نتائجه بالصحة العامّة للشعب، كأن تبدو ظواهر وراثية عامّة تستلزم تدخّلا علاجيا، ويتطلّب هذا التدخّل إجراء مسح جيني عامّ من أجل الاهتداء إلى العلاج المناسب للظاهرة المرضية العامّة، فحينئذ تقدّم المصلحة العامّة المتمثّلة في صحّة عموم الناس على المصلحة الخاصّة المتمثّلة في الحرمة الجسدية للأفراد، فيجوز بل قد يجب التصرّف في النتائج العرضية بما يحقّق المصلحة العامّة ويندرج ضمن مقصد حفظ المجتمع.

الحالة الثالثة: في حال ما إذا تبيّن في زيجة من الزيجات يقينا أو ظنّا راجحا أنّ الذرية

سيولدون على تشوّه وراثي، وخاصّة إذا تأيّد ذلك اليقين أو الظنّ بقرائن واقعية من حالات ذات صلة وراثية بأطراف الزيجة فإنه يجوز الكشف عن النتيجة العرضية ذات العلاقة بهذا الشأن لتلافي هذه الزيجة أو باتخاذ إجراءات وقائية لتلافي الضرر الذي سيلحق بالذرية المقبلة.

وإذا كانت هذه الحالة ذات حساسية نفسية واجتماعية لارتباطها بالعواطف والأحاسيس ولأثرها في العلاقات الأسرية وهي أمور ذات اعتبار في الميزان الأخلاقي والشرعي فإنّ المحافظة على الأجيال المقبلة أن تكون سليمة هو مقصد شرعي أقوى اعتبارا في ذلك الميزان فيُرجّح إذن الكشف عن النتائج العرضية للبحث الجيني المتعلقة بهذا الأمر على حقّ حفظ الأسرار الشخصية وعلى احترام المشاعر والأحاسيس بمقتضى مقصد حفظ النسل من مقاصد الشريعة.

الحالة الرابعة: إذا أسفر البحث الجيني في نتائج عرضية عن أنّ شخصا ما مصاب بعطب جيني يؤدي به إلى الهلاك، وأنّ ذلك العطب يمكن علاجه فيُنقذ إذن من ذلك المصير، فإنه يجوز بل قد يجب الكشف عن تلك النتائج في سبيل إنقاذ ذلك الشخص من ضرر كبير وإن كان الأمر على سبيل الإكراه، وذلك فيما يشبه منع المعتدي على جسمه بالجرح أو بالانتحار، فإنقاذ الإنسان باعتبار إنسانيته من إذاية نفسه مطلب شرعي والتخلّي عنه إثم، فيُرجّح إذن إنقاذ النفس البشرية على الحرمة الجسدية بمقتضى مقصد حفظ النفس .

خلاصة

إذا كان البحث الجيني قد توصّل إلى مراحل متقدّمة جدا في الكشف عن السجلّ الوراثي للإنسان، وإذا كان قد توصّل إلى معرفة الكثير من الأمراض الوراثية التي يمكن تلافيها بالعلاج أو بالوقاية، فإنه يشتمل أيضا على محاذير كثيرة ينبغي تلافيها والتحوّط منها حتى لا يؤول هذا البحث إلى اعتداء على الذات الإنسانية الفردية والجماعية.

إنّ البحث الجيني يُجرى على جسم الإنسان المحوط أخلاقا وشرعا بالتكريم والاحترام، كما أنّه يعود في الولاية عليه والاختصاص به إلى صاحبه دون غيره، فاكتسب بذلك حرمة لا يجوز انتهاكها بأيّ تصرّف يؤدّي إلى كشف أسراره ناهيك عن الاعتداء المادّي عليه بأيّ ضرب من ضروب الاعتداء.

والبحث الجيني بما هو بحث يُجرى على عيّنات من جسم الإنسان وينتهي إلى نتائج

تتعلّق بذلك الجسم فإنّه ينبغي أن يجري وفق تعاقد رضائي واع بين القائمين بالبحث وبين صاحب الجسم تتحدّد فيه الضوابط والشروط التي ينبغي أن يجري عليها البحث من بداية الحصول على العيّنة إلى نهاية التصرّف في النتائج التي يسفر عليها البحث.

ولتعقيد السجّل الوراثي للإنسان وغزارة المعلومات المسجّلة فيه فإنّ البحث الجيني وهو يقصد إلى الحصول على معلومات محدّدة قد يعثر على نتائج بصفة عرضية غير محسوبة في خطة البحث وغير مشمولة بالتعاقد بين أطراف البحث، وهذه النتائج العرضية تسبّب مشكلة جديدة من حيث التصرّف فيها ولم تكن مشمولة بالتعاقد الرضائي بين أطراف البحث. وحيث لا توجد نصوص دينية تتضمّن أحكاما أخلاقية وشرعية مباشرة في هذا الشأن فإنّ التصرّف في هذه النتائج العرضية تُحكّم فيه المقاصد الشرعية والمبادئ الأخلاقية الكلية.

ووفق هذه المقاصد والمبادئ تُستصحب قاعدة ولاية الإنسان على جسمه واختصاصه به ووجوب تكريمه وحرمة الاعتداء عليه، ويندرج ضمن ذلك أنّ إجراء البحث الجيني عليه بأخذ عيّنات منه ينبغي أن يتمّ على أساس من الوعي والرضى دون إكراه أو احتيال أو مخاتلة، وفي نطاق ذلك تُستصحب حقّ السرية فيما يسفر عنه البحث من النتائج العرضية إلا إذا كانت تلك النتائج مشمولة بعقد التراضي سلفا وإن يكن ذلك بأجناسها لا بأعيانها.

غير أنّ حقّ لاحتفاظ بسرية هذه النتائج العرضية لا يكون مطلقا؛ ذلك لأنّ مصلحة أخرى قد تزاحم المصلحة التي يتضمّنها هذا الحقّ وتربو عليها، كأن يكون الاحتفاظ بهذا السرّ الجسدي الذي أسفرت عنه النتائج العرضية آيلا إلى التفريط في مصلحة صحّية تتعلّق بالصحّة العامّة فيتضرّر من ذلك عدد كبير من الناس، أو يكون هذا الحقّ آيلا إلى الإضرار بنسل آت يولد على تشوّهات خلقية ليس لها علاج، ومثل ذلك قد يحصل أيضا بالصورة المخالفة وهي إفشاء السرّ الجسدي المتعلّق بالنتائج العرضية فقد يؤدّي إلى ضرر نفسي واجتماعي كما في السرّ المتعلّق بإثبات النسب في بعض حالاته، وحينئذ فإنه يغلّب في التعامل مع النتائج العرضية للبحث الجيني ما تتحقّق به مقاصد حفظ النفس وحفظ المجتمع وحفظ النسل .

والله الموفق إلى سواء السبيل

المصادر والمراجع

البار محمد علي

١ . نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠١م

عارف القرداغي

٢ . مسائل شرعية في الجينات البشرية، ط ماليزيا

العبد المحسن صالح

٣ . التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، ط عالم المعرفة الكويت ١٩٨١م

القرداغي علي محي الدين

٤ . مبدأ الرضا في العقود، ط دار البشائر، بيروت ٢٠٠٢م

مجموعة من الباحثين

٥ . عالم الجينوم في منطقة الخليج، ط مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، قطر ٢٠١٦م

محمد علي الربيعي

٦ . الوراثة والإنسان، ط عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٦م

محمد نعيم ياسين

٧ . رؤية فقهية في قضايا مشروع الجينوم البشري، ط مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، قطر ٢٠١٦م

النجار عبد المجيد

٨ ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط دار الغرب الإسلامي بيروت ٢٠٠٨م.